القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل مواضع كما
ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا
فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول
عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان وظاهره انه لا فرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى او لا وهو كذلك
لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك
نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم على
الفور في صور كثيرة والثاني عند الجوع والثالث
عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله
المص والرابع عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح
والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة والسادس
عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لان في
الحزن ايضا كابر والسابع عند المرض
المؤلم كما قيد به في الروضة والثامن عند مدافعة
احد الاخبثين اي البول او الغائط ولو ذكر احد هما
كما قدمته في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفا به
وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند
مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المص والتاسع
عند النعاس اي غلبته كما قيده في الروضة والعاشر
عند شدة الحر وشدة البرد واهل المص عند الخوف

المزعج

المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره
القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها
فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في
الروضة لقصة زبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي
لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا
يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة
ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نائبه
واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان
يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار او على يمينه
في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد
به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال
القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك
الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة
كل دعوى سوا كانت بدم ام بغيره كغصب او سرقة
واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة
غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه كقوله في دعوى
القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او
شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي
سن للقاضي استفصاله كما ذكر والثاني ان تكون
ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شئ او بيعه او اقرار

قوله لقصة زبير الخ
وحاصلها ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حكم للزبير بان يسقي
وامر الزبير بان يسامح خصمه
ويترك له شيئا من حقه فلم
يشفقه فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم حكمت له بانه كان ابن
عمتك فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم وحكم بانه للزبير بحكم
بان يحبس الماء الى الكعبين محراه
اهـ عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)